

قرار تعقيبي جزائي عدد 3454

مؤرخ في 20 جانفي 1979

صدر برئاسة السيد محمد بابا

**المبدأ :**

- عدول الزوج عن التتبع قبل انتقامه اجل  
التعقيب يعتبر واقعا اثناء التتبع وتفرض به  
الدعوى العمومية

**نصيحة :**

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ عمار عمار المحامي لدى التعقيب بتاريخ II نوفمبر 1978 نيابة عن العبيب طعنا في القرار الجنائي عدد 25970 الصادر من محكمة الاستئناف بسوسة في 3 نوفمبر والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهمين فيما نسب اليهما وسجن كل واحد منهم مدة ستة اشهر مع التنفيذ العاجل .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام بمحكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى اقرار المطعون فيه والتأمل من كافية الاجراءات

وبعد المفاسدة القانونية .

**من جهة الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

**ومن جهة الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية التي انبني عليها القرار المطعون فيه انه في يوم 24 اكتوبر 1977 وعلى الساعة

القانوني ولذلك يعتبر عدول الزوج عن تتبع جريمة الزنا والحالة ما ذكر واقعا اثناء التتبع الجارى فى تلك الجريمة لانه لم يختتم بحكم انتهت فيه جميع وسائل الطعن ما دام ذلك الحكم قابلا للطعن بالتعقيب . وحيث ان عدول الزوج عن تتبع جريمة الزنا اثناء التتبع تنقرض به الدعوى العمومية حسبما جاء به الفصل 236 من القانون الجنائى وبذلك اتجه نقض الحكم المطعون فيه بدون احوالة لان الجريمة الصادر فيها ذلك الحكم أصبحت غير ذى موضوع كما اتجه سراح الطاعن وارجاعه لما كان عليه قبل صدور الحكم العقب .

#### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احوالة والافراج عن المقب من السجن وارجاع المال المؤمن اليه .

وقد صدر هذا القرار بمحاجة الشورى يوم 20 جانفي 1979 عن الدائرة الخامسة المترکبة من رئيسها السيد محمد باباى والمستشارين السيدین محمد الاشعل وبحسن العناشى بحضور المدعى العام السيد العيادى الفرجانى وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الهادى المتهنى وحرر في تاريخه .

القرار حرف الواقع لما تعرض بعيشهاته الى ان التهمتين ثابتتان بشهادة شاهدى العيان وباقوال المتهمين اذ اعترفا بالواقع اعترافا مفصلا فى حين ان الشاهد محمد ذكر انه لم يدخل دار الشاكى ولم يعاين شيئا وانما سمع من الشاهد محمد كما ان المقتب لم يعترف قسط بارتكابه الزنا ولذا يتطلب النقض مع الاحالة . وحيث قدم الاستاذ عبد المجيد بنعيسى محامي المقب عدة تقارير لاحظ فيها ان الاسقاط الحالى من الزوج يوقف التتبع وكذلك تنفيذ العقاب بالنسبة للمتهمة الاصلية وشريكها وهذا الاسقاط يجعل الدعوى العمومية منقرضة اذ انه حصل اثناء التتبع لكون القضية لا زالت محل نظر لدى محكمة التعقيب اذ ان الطعن بالتعقيب يجعل المحاكمة والتبغ مستمرة ضرورة ان هناك محكمة ما زالت متهددة بالنظر فى القضية على ان الطعن بالتعقيب لصالح الطرف هو طعن عادى خلافا للطعن الصادر عن النيابة العمومية وبناء على ذلك فان الحكم العزائى لا يصبح نهائيا الا بعد النظر فيه من طرف محكمة التعقيب ولذلك فإنه يتطلب نقض القرار المطعون فيه بدون احوالة .

حيث انه بصرف النظر عن اتجاه المطاعن من عدمه فان الزوج المتضرر الحبيب عدل عن تتبع زوجته جميلة الفاعلة الاصلية في جريمة الزنا القائم بها وعن شريكها في ذلك المقب العبيب حسب كتب الاسقاط المؤرخ في 16 نوفمبر 1978 قبل قيام الطاعن بطلب التعقيب فى اجله

